

قدرت صلوة ولا ينبغي لانه ينكشف عورته ذكره الفتاوى الظاهرة ان القادة الصغرى فيه الصغير وفي مينة المفتي قدرا يصف فيه ففكره الفتاوى
 الامام ابا على النسق ان لم يجد ماء بدا من ذلك لم تقدر صلوة **ك** اذا لم يجد ماء بدا من ذلك لم تقدر صلوة **ك** اذا لم يجد ماء بدا من ذلك لم تقدر صلوة
 البول على المصلي العسر قدر الدرهم او اصابه حجر ففتح زكاه **ك** اذا لم يجد ماء بدا من ذلك لم تقدر صلوة **ك** اذا لم يجد ماء بدا من ذلك لم تقدر صلوة
 لم يبي على صلوة خلا فالابن لانه يندر وجودها **هـ** ان كان بين ايام في المنزلة لصلوة الجفارة اختلف المساجد في الوضوء جمل كما سيجري
 فاحتمل او اغنى عليه كقبول الصلوة وكذلك اذ لم يقم في المصلي انه احرقه **ز** اصل لا يمنع الا قضاء وان كان يسع فيه الصغرى **ك** اذا كان بين الامام
 وخرج من المسجد فعمل انه لم يحدث بان ظهر الحائط رعا في شائف الصلوة والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يميز فيه العجة والاقفار لا يمنع الا قضاء
 فان لم يخرج من المسجد يبي عليها والقساكن ينزفون الاستحسان **ح** وان كان واسعا يميز فيه العجة لا يمنع الا قضاء وهذا اذا لم يكن الصغرى متصلة
 يوجب الاستحسان **ك** لو كان متبعا فراه سببا فظننه ماء فاحرف على الطريق اما اذا اتصلت الصغرى على الطريق يصح الا قضاء وهذا اذا كان
 من القبلة فظن انه سربا وراى في ثوبه لونا فظننه دما فاحرف فاعرف الصغرى الذي على الطريق ثلثة او اكثر **م** بين المقتدي وبين الامام حايط
 او كان ماسح خف فظن انه من مسحة مضت فرجع ليعضل قدميه **ن** ان امكنه الوصول اليه جاز والا فلا ففكره خلاصة الفتاوى يجوز الحايط
 الصلوة في الوضوء ولو في المسجد وان صلى في الصغرى فظن انه احد فذهب **ص** القصر الدليل **هـ** ان كان حايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد
 من مكانه فعمل انه لم يحدث فانه كان يصلي بمعاينة مكان الصغرى لحكم المسجد **د** ذكره الى الامام يكتنه ولا يشبهه عليه حاله الامام بسبع او رؤيته في الاقراء
 حتى لو انتهى الى الصغرى ببي على صلوة وان جاوز الصغرى بين يديه **و** قولهم جميعا وان كان عليه بسدر وهو عليه ثقب صغير لو اراد الوصول
 الصلوة وان تقدم قدامه فاحد السترة وان جاوزها بطلت صلوة فانه الى الامام لا يمكن ذلك ولكن لا يشبهه عليه حاله الامام اختلفوا فيه والخيار
 لم يكن له سترة فعدار الصغرى خلفه حتى لو تقدم مقدار ما لو تفرغوا **ز** شمس الية الحلو ابي انه يصح والعبارة للاشبهاء ان كشيته حال الامام لا يصح
 الصغرى تقدر صلوة وان كان اقل منه لا وان كان يصغر موضع سجده **ح** لا قضاء وان لم يشبهه يصح ففكره الفتاوى النظرية لو قام على سطح المسجد
 من كل جانب **ج** المانع من الاقتران في الصلاة قدرا يسع فيه الصغرى **د** واقتدى بامام في المسجد والعبارة في هذا كشيته حاله الامام وعدم الاشبهاء

الا ان الصغرى اذا اولت
 وبطلت الصلاة

ان على الوتر
 وهو الحجل

في الصلاة
 في الصلاة

الصغرى